

الفصل الثاني

القيود الأخلاقية التي وضعها الإسلام في الحروب (١)

١ حقيقة القتال في الإسلام:

السلم هو الأصل في الإسلام، وقد كان الرسول يُعَلِّمُ أصحابه ويوجههم فيقول لهم مرياً: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلِّمُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ...».

فالمسلم بطبيعة تربيته الأخلاقية التي يترنّى عليها من خلال القرآن الكريم وسنة النبي يكره القتل والدماء، ومن ثمّ فهو لا يبدأ أحداً بقتال، بل إنه يسعى بكلّ الطرق لتجنب القتال وسفك الدماء، وفي آيات القرآن الكريم ما يؤيد هذا المعنى جيّداً، فالإذن بالقتال لم يأت إلا بعد أن يديع المسلمون بالحرب، وحيث لا بدّ من الدفاع عن النفس والدين، وإلا كان هذا جُبناً في الحلق، وخوراً في العزيمة، قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٦﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴿﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠]. وعلة القتال واضحة في الآية، وهي أن المسلمين ظلموا وأخرجوا من ديارهم بغير حق. ويقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعَدِّينَ ﴿﴾ [البقرة: ١٩٠]، يقول القرطبي: هذه الآية أول آية نزلت في الأمر بالقتال، ولا خلاف في أن القتال كان محظوراً قبل الهجرة بقوله: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿﴾ [فصلت: ٣٤]، وقوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ ﴿﴾ [المائدة: ١٣]، وما كان مثله ممّا نزل بمكة، فلمّا هاجر إلى المدينة أمر بالقتال.

(١) جريدة الوسط الكويتية - معارك إسلامية خالدة - الحلقة ٢ "الإسلام ضبط الحروب بالأخلاق وجعلها ضدّ المعتدين فقط" - عرض / ربيع سكر - ١٠ يوليو ٢٠١٣ ... نقلا عن موقع المؤرخ الإسلامي الدكتور د. راغب السرجاني "قصة الإسلام".

والملاحظ أن الأمر بالقتال هنا إنما جاء لمحاربة مَنْ بدأ بالقتال فقط، دون المسلم، وجاء التأكيد الشديد على ذلك المعنى بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾، ثم التحذير للمؤمنين: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، فالله لا يُحِبُّ الاعتداء، ولو كان على غير المسلمين، وفي هذا تحجيم كبير لاستمرار القتال، وهذا فيه من الرحمة بالإنسانية جميعاً ما فيه. ويقول الله سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، فالقتال هنا مقيد، وبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم، وعلة قتال المشركين كافة أنهم يقاتلون المسلمين كافة، ومن هنا فإنه لا يجوز للمسلم أن يقاتل مَنْ لم يقاتله إلا بعلة واضحة، كسلب أو نهب أو اغتصاب لحقوق المسلمين أو بسبب ظلم أو قوعه بأحد، والمسلمون يريدون رفع هذا الظلم، أو بسبب منعهم للمسلمين من نشر دينهم، أو إيصال هذا الدين للآخرين.

فهذه هي الأسباب والدوافع التي تدعو المسلمين إلى الحرب وواقع المسلمين في زمان الخلفاء الراشدين بعد وفاة الرسول يُصدق ذلك؛ فالمسلمون في فتوحاتهم لم يقاتلوا أو يقتلوا كل المشركين الذين قابلوهم في هذه الفتوحات بل على العكس لم يقاتلوا إلا مَنْ قتلهم من جيش البلاد المفتوحة وكانوا يتركون بقية المشركين على دينهم.

وهي -كما نرى- أسباب ودوافع لا يُنكرها منصف، ولا يعترض عليها محابيد؛ فهي تشمل ردّ العدوان، والدفاع عن النفس والأهل والوطن والدين، وكذلك تأمين الدين والاعتقاد للمؤمنين الذين يحاول الكافرون أن يفتنهم عن دينهم، وأيضاً حماية الدعوة حتى تُبلِّغ للناس جميعاً، وأخيراً تأديب ناكثي العهد، ومَنْ في العالم يُنكِر مثل هذه الأسباب والأهداف للحرب!

٢- تفرد الإسلام في أخلاقيات الحروب:

ويضع التاريخ إكليل الخلود على قادة حضارتنا؛ عسكريين ومدنيين، فاتحين وحاكمين؛ إذ انفردوا من بين عظماء الحضارات كلها بالإنسانية الرحمة العادلة في أشد المعارك احتداماً، وفي أحلك الأوقات التي تحمل على الانتقام والثأر وسفك الدماء، وأقسم لولا أن التاريخ يتحدث عن هذه المعجزة الفريدة في تاريخ الأخلاق الحربية بصدق لا مجال للشك فيه لقلت إنها خرافة من الخرافات وأسطورة لا ظل لها على الأرض!

فإذا كان السلم هو الأصل في الإسلام، وإذا شرعت الحرب في الإسلام للأسباب والأهداف التي ذكرناها سابقاً؛ فإن الإسلام كذلك لم يترك الحرب هكذا دون قيود أو قانون، وإنما وضع لها ضوابط تحدّمماً أيضاً حبها، وبهذا جعل الحروب مضبوطة بالأخلاق ولا تُسيّرُها الشهوات، كما جعلها ضدّ الطغاة والمعتدين لا ضدّ البراء والمسالين.

وتتمثل أبرز هذه القيود الأخلاقية فيما يلي:

١- عدم قتل النساء والشيوخ والأطفال: فكان رسول الله يوصي قادة الجند وكان مما يقوله: «... وَلَا تَقْتُلُوا وِلْدَانًا...». وفي رواية أبي داود: يقول رسول الله: «وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا قَانِيًا، وَلَا طِفْلاً، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً...».

٢- عدم قتال العباد: فكان رسول الله إذا بعث جيوشه يقول لهم: «لَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ».

٣- عدم الغدر: فكان النبي يودّع السرايا موصياً إياهم: «... وَلَا تَغْدِرُوا...». وقال النبي: «مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ الْمُقْتُولُ كَافِرًا».

وقد ترسّخت قيمة الوفاء في نفوس الصحابة حتى إن عمر بن الخطاب بلغه في ولايته أنّ أحد المجاهدين قال لمحارب من الفرس: لا تخف. ثم قتله، فكتب إلى قائد الجيش: «إنه بلغني أنّ رجلاً منكم يطلبون العُلج (الكافر)، حتى إذا اشتدّ في الجبل وامتنع، يقول له: «لا تخف». فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده لا يبلغني أن أحداً فعل ذلك إلاّ قطعْتُ عنقه».

٤- عدم الإفساد في الأرض: فلم تكن حروب المسلمين حروب تخريب كالحروب المعاصرة، بل كان المسلمون يحرصون أشدّ الحرص على الحفاظ على العمران في كل مكان، ولو كان بيلاذ أعدائهم، وظهر ذلك واضحاً في كلمات أبي بكر الصديق، وذلك عندما وصّى جيوشه المتجهة إلى فتح الشام، وكان مما جاء في هذه الوصية: «وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ...». وهو شمول عظيم لكل أمر حميد، وجاء أيضاً في وصيته: «وَلَا تُغْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تُحْرِقْنَهَا، وَلَا تُعْفِرُوا بَيْبِمَةً، وَلَا شَجَرَةً تُثْمِرُ، وَلَا تَهْدِمُوا بَيْعَةً...».

٥- الإنفاق على الأسير: إن الإنفاق على الأسير ومساعدته مما يُثاب عليه المسلم؛ وذلك بحكم صغفه وانقطاعه عن أهله وقومه، وشدة حاجته للمساعدة، وقد قرن القرآن

الكريم بَرَّهُ بِرُ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ؛ فَقَالَ فِي وَصْفِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿ وَيُطْعَمُونَ أَلطَّعَامَ عَلَيَّ حَيَّةٍ مَسْكِينًا وَيَقِيمُوا أَسِيرًا ﴾ [الإنسان: ٨].

٦- عدم التمثيل بالميت: فقد نبى رسول الله عن المثلثة، فروى عبد الله بن زيد قال: «نبى النبي عن النبي، والمثلثة». وقال عمران بن الحصين: «كَانَ النَّبِيُّ يَحْتَنُّ عَلَيَّ الصَّدَقَةَ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمَثَلَةِ». ورغم ما حدث في غزوة أحد من تمثيل المشركين بحمزة عم الرسول، فإنه لم يُغيّر مبدأه، بل إنه هدّد المسلمين تهديدًا خطيرًا إن قاموا بالتمثيل بأجساد قتلى الأعداء، فقال: «أَشَدُّ النَّاسِ عَدَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَأَمَامَ صَلَاةٍ، وَتُمَثَّلُ مِنَ الْمُتَمَثِّلِينَ». ولم تَرُدْ في تاريخ رسول الله حادثة واحدة تقول بأن المسلمين مثلوا بأحد من أعدائهم.

٣- الحروب النبوية لم تكن دموية:

لم يكن النبي ﷺ من هواة الحرب، بل كان يتأى عنها ما وجد إلى ذلك سبيلاً؛ ولذا كان النبي ﷺ يعرض الإسلام أو الجزية أولاً، وتميّزت الحروب النبوية بأنها حروب غير دموية، بمعنى أنها لم يكن فيها ما يُعرف الآن بجرائم إبادة الشعوب، حيث نجد فيما يُسمى «بعضارات» العالم الحديثة أن بعض الزعماء أخذوا قرارات نتج عنها إفناء لكم هائل من البشر في مدينة أو دولة أو أحياناً قارة! لكن حروب رسول الله ﷺ لم تكن على هذه الصورة، ذلك أنه -كما ذكرنا- كان حريصاً على تجنب القتال ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وإذا اضطر إليه حاول أن ينهيه بسرعة، وأثناء القتال نفسه كان يحفظ دماء المدنيين، وكذلك يحفظ دماء المستكرهين على القتال، ثم بعد القتال كان يعفو إذا ملك، ويسامح ويرحم إذا غلب. فجاءت حروبه على مستوى من الرقي لا تعرفه -بل لا تفهمه- «العضارات» الحديثة!

لذلك فقد قمت بإحصاء عدد الذين ماتوا في كل الحروب النبوية، سواء من شهداء المسلمين، أو من قتلى الأعداء، ثم قمت بتحليل لهذه الأعداد، وربطها بما يحدث في عالمنا المعاصر، فوجدت عجباً!!

لقد بلغ عدد شهداء المسلمين في كل معاركهم أيام رسول الله ﷺ، وذلك على مدار عشر سنوات كاملة، ٢٦٢ شهيداً تقريباً، وبلغ عدد قتلى أعدائه ﷺ حوالي ١٠٢٢ قتيلًا،

وقد حرصت في هذه الإحصائية على جمع كل من قُتل من الطرفين حتى ما تم في حوادث فردية، وليس في حروب مواجهة، كما أنني حرصت على الجمع من الروايات الموثقة بصرف النظر عن الأعداد المذكورة، وذلك كي أتجنب المبالغات التي يقع فيها بعض المحققين بإيراد الروايات الضعيفة التي تحمل أرقامًا أقل، وذلك لتجميل نتائج الحروب النبوية! وبذلك بلغ العدد الإجمالي لقتلى الفريقين ١٢٨٤ قتيلاً فقط!!

ولكي لا يتعلل أحدٌ بأن أعداد الجيوش آنذاك كانت قليلة؛ ولذا جاء عدد القتلى على هذا النحو، فإنني قمت بإحصاء عدد الجنود المشتركين في المعارك، ثم قمت بحساب نسبة القتلى بالنسبة إلى عدد المقاتلين، فوجدت ما أذهلني!! إن نسبة الشهداء من المسلمين إلى الجيوش المسلمة تبلغ ١٪ فقط، بينما تبلغ نسبة القتلى من أعداء المسلمين بالنسبة إلى أعداد جيوشهم ٢٪،! وبذلك تكون النسبة المتوسطة لقتلى الفريقين هي ١.٥٪ فقط!

إن هذه النسب الضئيلة في معارك كثيرة بلغت ٢٥ أو ٢٧ غزوة، و٣٨ سرية، أي أكثر من ٦٣ معركة، لمن أصدق الأدلة على عدم دموية الحروب في عهده ﷺ.

ولكي تتضح الصورة بشكل أكبر وأظهر فقد قمت بإحصاء عدد القتلى في الحرب العالمية الثانية—كمثال لحروب «الحضارات» الحديثة، وخصّصة أن الدول التي اشتركت فيها ما زالت تدّعي أنها رائدة للحضارة ولحقوق الإنسان!— ثم قمت بحساب نسبة القتلى بالقياس إلى أعداد الجيوش المشاركة في القتال، فصدّمتُ بمفاجأة مذهلة!!! إن نسبة القتلى في هذه الحرب الحضارية بلغت ٣٥١٪!!!

ولقد شارك في الحرب العالمية الثانية ١٥.٦٠٠.٠٠٠ جندي (خمسة عشر مليون وستمائة ألف)، ومع ذلك فعدد القتلى بلغ ٥٤.٨٠٠.٠٠٠ قتيل (أربعة وخمسين مليون وثمانمائة ألف)!!! أي أكثر من ثلاثة أضعاف الجيوش المشاركة! وتفسير هذه الزيادة هو أن الجيوش المشاركة جميعًا—وبلا استثناء— كانت تقوم بحروب إبادة على المدنيين، وكانت تسقط الآلاف من الأطنان من المتفجرات على المدن والقرى الآمنة، فتبيد البشر، وتُفني النوع الإنساني، فضلًا عن تدمير البنى التحتية، وتخريب الاقتصاد، وتشريد الشعوب!! لقد كانت كارثة إنسانية بكل المقاييس!

٤- القيود الأخلاقية التي وضعها الإسلام في الحروب:

وضع الإسلام مجموعة من القيود الأخلاقية التي يجب ان يتمسك بها المسلمون في حال اضطروا لخوض الحروب للدفاع عن النفس ورد عدوان المعتدين . وهذه القيود الأخلاقية التي شرعها الإسلام للمسلمين هي :

- ١ - عدم قتل النساء والشيوخ والأطفال
- ٢ - عدم قتال العباد وأصحاب الصوامع
- ٣ - عدم الغدر
- ٤ - عدم الإفساد في الأرض فلم تكن حروب المسلمين تخريبية كالحروب المعاصرة
- ٥ - الإنفاق على الأسير ومساعدته
- ٦ - عدم التمثيل بالميت